

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1286 - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة Y أن النبي A قضى أن الخراج بالضمان .
قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .
قال أبو عيسى وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه عن هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان .
قال أبو عيسى استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت تراه تدليسا ؟ قال لا K حسن